رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - الشيخ صالح الفوزان - مشروع كبار العلماء

22-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-إذا سمعتم المؤذن فقولو مثل ما يقول -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول نعم هذا فيه متابعة المؤذن يستحب لمن يسمع المؤذن - 00:00:00

ان يقول مثل ما يقول المؤذن وهو ما يسمى بالمتابعة الا في الحيعلتين حي على الصلاة حي على الفلاح فقد جاء في الحديث الاخر انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:00:21

عند الحيعلتين الا يقول مثل ما يقول المؤذن هذا الحديث عام في انه يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان ومنها الحي علتان. ولكن جاء ما يخصصه بانه عند الحيعلتين لا يقول مثل ما يقول المؤذن وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:00:37

والحكمة في ذلك ان حي على الصلاة حي على الفلاح دعوة للحضور والاقبال ولا احد يستطيع ان تحرك ويقوم الا بحول الله وقوته. ففيه البراءة من الحول والقوة والتوكل على الله سبحانه وتعالى. ثم - 00:01:04

فاذا فرغ المؤذن فانه يقول اللهم صلي وسلم على محمد. صل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة صلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفظيلة - 00:01:25

وابعثه اللهم مقاما محمودا الذي وعدته. رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبي ورسولا. فان من قال ذلك حلت له شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - 00:01:43

وهذا فضل عظيم نعم لا ينبغي التفريط فيه متابعة المؤذن فيها اجر عظيم. وهذا الذكر بعد الاذان فيه اجر عظيم نعم السلام عليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل هناك ذكر خاص عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله رسول الله - 00:02:02

الذكر يقول مثله. يقول اشهد ان محمدا رسول الله. مثل ما يقول المؤذن تمام. ذكروا قضية الترجيع قضية للترجيع وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله سرا. ثم يرفع بها صوته. ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله سرا - 00:02:28

ثم يرفع بها صوته هذا يسمى بالترجيع وهذا ورد في حديث ابي محذورة في مكة. ولم يكن يفعله بلال في المدينة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعض العلماء يرى انه سنة الترجيع سنة. وبعضهم يقول لا هذا خاص بابي محذورة - 00:02:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله في مكة ولا ولا امر به في لم يكن يفعله في المدينة. ولا امر به في نعم - 00:03:11